



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM



منصة استعادة الإنتاج والتشغيل
Recovery of Employment
And Production Platform

سلسلة استعادة الإنتاج والتشغيل | محور سوق العمل والتشغيل

مقترح لتعديل أمر الدفاع رقم (6)

17 نيسان 2020



سوق العمل والتشغيل

استعادة الإنتاج

الفرص والابتكار

1. مقدمة:

يهدف الحد من الآثار الاقتصادية على المنشآت الأردنية وحماية العمالة، أصدر رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز أمر دفاع رقم 6 لتنظيم مسألة دفع الرواتب للعمال وفقاً لمستجدات الأزمة القائمة نتيجة فيروس كورونا. وتبين لاحقاً بأن أمر الدفاع هذا لا يعطي المرونة الكافية للشركات ومؤسسات الأعمال لإدارة تدفقاتها النقدية بشكل يساعدها على الحفاظ على السيولة المتوفرة لأطول فترة زمنية ممكنة، وبالتالي فإنه أيضاً يعرض العمال للخطر نتيجة تعرض المنشآت الاقتصادية لمخاطر عالية ناجمة عن مشاكل السيولة؛ يقترح منتدى الاستراتيجيات الأردني في هذه الورقة وبالتعاون مع مكتب ساند كراجه ومشاركوه للمحاماة والتحكيم مجموعة من التعديلات على أمر الدفاع رقم (6) تمكن المنشآت من الحفاظ على سيولتها وعمالتها في آن واحد وذلك من خلال اصدار بلاغ بموجب أمر الدفاع رقم (6). حيث أن الحماية الجوهرية لدخل العامل تتمثل في استقراره في عمله وفي توفير البيئة الاقتصادية والقانونية اللازمة لاستمرار عمل المنشأة التي يعمل بها.

2. المقترح:

أولاً:

على الرغم مما ورد في أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020:

1. فيما يتعلق بالعاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل، تخضع العلاقة بينهم وبين المنشآت التي يعملون بها إلى اتفاق الطرفين على طريقة العمل ومقدار الأجر المستحق وطريقة دفعه سواء كانوا يعملون في مكان العمل بشكل كامل أو جزئي، أو يعملون "عن بعد" بشكل كامل أو جزئي، على أن يتم الالتزام بالشروط التالية:

أ. أن لا يقل مقدار الأجر المتفق عليه عن 70% من أجورهم المعتادة، اذا كان العمل بشكل كلي. سواء كان في مكان العمل او عن بعد، وأن لا يتم اللجوء لهذا الخيار إلا اذا كان التخفيض شاملاً لرواتب الإدارة العليا للمنشأة.
ب. أن لا يقل مقدار الأجر المتفق عليه عن 50% من أجورهم المعتادة، اذا كان العمل بشكل جزئي. سواء كان في مكان العمل او عن بعد

ج. أن لا يقل مقدار الأجر المتفق عليه باي حال من الأحوال عن الحد الأدنى للأجور.

2. فيما يتعلق بالعاملين في المنشآت المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، من غير المكلفين بعمل او غير المصرح لهم بالعمل، يطبق عليهم ما ورد في المادة ثانياً من هذا البلاغ.

ثانياً:

أ. فيما يتعلق بالقطاعات او المؤسسات او المنشآت من القطاع الخاص أو من أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل، التي لم يسمح لها بالعمل نهائياً، و/او لم تتمكن من الحصول على الموافقات اللازمة لغايات ممارسة عملها، و/او لم تتمكن من الحصول على تصاريح عمل تعادل عدد العاملين فيها، فان العاملين فيها من غير المكلفين بعمل او غير المصرح لهم بالعمل، تدفع لهم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 50% من قيمة الأجر المعتاد لهؤلاء العمال، على ان لا تقل هذه النسبة عن الحد الأدنى للأجور، والا يكون صاحب العمل ملزماً بدفع أية أجور.

ب. في حال تم السماح لأي من المنشآت المشار إليها في الفقرة أ بالعمل، فإن من يتم تشغيلهم من العمال سيتوقف دفع الأجر المستحق لهم وفقاً للفقرة السابقة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وستتحمل المنشأة هذا الأجر، وفقاً لما ورد في المادة أولاً من هذا البلاغ

ج. في حال كانت المنشآت الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، غير ملتزمة بالتسجيل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وحتى تكون قادرة على الاستفادة من هذا البند، فإنها تلتزم بالتسجيل فوراً وفقاً لآلية يتم تحديدها لاحقاً، مع إعفائها من الغرامات.

ثالثاً:

أ. العاملون لدى المؤسسات أو المنشآت غير القادرة على دفع الأجور، والحاصلة على قرار اللجنة المشتركة بإيقاف العمل في هذه المؤسسة أو المنشأة، والذين وعلى ضوء قرار اللجنة هذا تم وقف عقود عملهم، يعتبرون متعطلين عن العمل لغايات قانون الضمان الاجتماعي، ويستحقون رواتب تعطل وفقاً لما ورد في قانون الضمان الاجتماعي من أحكام.

ب. في حال كان العاملون المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة لا يحققون شروط استحقاق رواتب التعطل الواردة في أحكام قانون الضمان الاجتماعي، فيستفيدون من نسبة الـ (50%) من إيرادات اشتراكات تأمين الأمومة السنوية التي تم تخصيصها في أمر الدفاع رقم (1) لسنة 2020 لغايات تقديم إعانات عينية ومادية لغير المقتردين من كبار السن والمرضى أو عائلاتهم وبالطرق والآليات التي تحددها المؤسسة، أو من خلال دعم حكومي، ووفقاً لآلية يتم تحديدها لاحقاً.

رابعاً:

أ. لاحقاً لما ورد في البند سادساً من أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 يتم منح مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل والمشمولة بقرار التعطيل، أو التي لم يسمح لها بالعمل نهائياً، و/أو لم تتمكن من الحصول على الموافقات اللازمة لغايات ممارسة عملها، و/أو لم تتمكن من الحصول على تصاريح عمل تعادل عدد العاملين فيها، والملتزمة بدفع اجور العمال كاملة من بداية العمل بقانون الدفاع وحتى 2020/3/31، والمملتزمة بدفع اجور العمال وفقاً لما ورد في المادة أولاً من هذا البلاغ اعتباراً من 2020/4/1، وحتى انتهاء العمل بقانون الدفاع قرضاً بقيمة المصاريف التشغيلية لهذه المؤسسات والمنشآت لمدة لا تقل عن 3 اشهر ولا تتجاوز 7 اشهر، وكما هي موجودة في ميزانياتها المدققة لعام 2018 او 2019.

ب. يتم جدولة قيمة القرض المشار اليه في الفقرة أ من هذه المادة دون ترتيب اية فوائد عليه خلال فترة السداد و/أو بفائدة لا تتجاوز 2% وبالحد الأدنى من الضمانات على ان يبدأ سدادها من بداية عام 2023.

ج. يتم السير بإجراءات الحصول على هذا القرض وفقاً لتعليمات يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص، وتعمم على البنوك العاملة في المملكة على وجه الالتزام.

خامساً:

يستمر العمل بأحكام أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 فيما لا يتعارض مع احكام هذا البلاغ.



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

فاكس: +٩٦٢ ٦٥١١ ٦٣٧٦

هاتف: +٩٦٢ ٦٥١١ ٦٤٧٦

info@jsf.org

www.jsf.org

 /JordanStrategyForumJSF  @JSFJordan